الأمم المتحدة

A/C.4/59/SR.10

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون

Distr :.General
9 March 2005
Arabic
Original: Russian

الوثائق الرسمية

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

محضر موجز للجلسة العاشرة

المعقودة في المقر، بنيويورك، يوم الخميس، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد سوي . . . . . (ميانمار)

المحتويات

البند ٧٣ من جدول الأعمال: آثار الإشعاع الذري

البند ٢٠ من جدول الأعمال: تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

04-55289 (A)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٢٠.

البند ٧٣ من جدول الأعمال: آثار الإشعاع الذري (A/59/46)

١ - **السيد ياماموتو** (اليابان): تكلم بصفته رئيس لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، فعرض مشروع قرار تقر فيه الجمعية العامة ولاية اللجنة وتشجع أنشطتها.

٢ - وقال إن اللجنة العلمية تؤدي منذ إنشائها في عام ١٩٥٥ دورا بالغ الأهمية في مجال دراسة مصادر الإشعاع المؤيِّن. وعلى الرغم من أن ولايتها الأصلية هي تقييم مستويات الإشعاع المؤيِّن وآثاره، فإنها قد وسعت نطاق دورها فيما بعد ليشمل التصدي لتحديات جديدة مثل النفايات المشعة والمخاطر الوراثية للإشعاع المؤيِّن ومستويات الإشعاع المنخفضة.

٣ - واسترسل قائلا إن التقديرات التي تصدرها اللجنة العلمية تستخدم حاليا من جانب الحكومات والمنظمات في جميع أنحاء العالم بوصفها الأساس العلمي لتقييم مخاطر الإشعاع، وتحديد معايير السلامة النووية والوقاية من الإشعاع، ووضع الأنظمة التي تحكم مصادر الإشعاع. وعلى سبيل المثال، تستخدم الوكالة الدولية للطاقة الذرية هذه التقديرات في الاضطلاع بمهامها التنظيمية المتمثلة في تحديد معايير السلامة الإشعاعية واتخاذ ما يلزم لتطبيقها. وبالإضافة إلى ذلك، تستخدم الجمعية العامة المعلومات التي توفرها اللجنة العلمية في اتخاذ التوصيات، ولا سيما ما يتصل منها بالتعاون الدولي في القطاع الصحي.

٤ - وأعرب عن تقديره لمنظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة الدولية للوحدات والمقاييس الإشعاعية، واللجنة الدولية للوقاية من الإشعاع، والاتحاد الدولي للإيكولوجيا الإشعاعية، ووكالة الطاقة النووية، وذلك لمشاركة هذه الهيئات في دورة اللجنة العلمية الثانية والخمسين بصفة مراقبين.

٥ - وأعرب في ختام كلامه عن أمله في أن يُعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء، على غرار ما تم في السنوات السابقة.

٦ - **السيد غيرتس** (هولندا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدان المرشحة، بلغاريا ورومانيا وكرواتيا، وبلدان عملية الاستقرار والانتساب، ألبانيا والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا والجبل الأسود، والبلد العضو في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة، أيسلندا، فقال إن آخر تقرير للجنة العلمية يؤكد وضعها بصفتها الهيئة الدولية الرئيسية في هذا الميدان. وعلى الرغم من قيود الميزانية، تدأب اللجنة على نشر التقارير بصفة منتظمة عن طائفة بالغة التنوع من المواضيع المتصلة بآثار الإشعاع المؤيِّن. وأضاف قائلا إن نتائج البحوث التي تضطلع بها اللجنة العلمية تشكِّل مصدرا قيِّما للمعلومات الموثوقة التي ينتفع بها المستعملون من الفنيين، وإن الاتحاد الأوروبي يرحِّب بنشر هذه المعلومات على نطاق أوسع من القراء، عبر شبكة الإنترنت.

٧ - وأعرب عن ترحيب الاتحاد الأوروبي باستمرار تبادل المعلومات والتعاون بين المنظمات الدولية المختصة، التي حضر ممثلوها اجتماعات اللجنة العلمية التي عُقدت خلال السنة الحالية.

٨ - واختتم كلامه قائلا إن الاتحاد الأوروبي يؤكد من جديد مساندته التامة للجنة العلمية، التي تمد المجتمع الدولي

بمعلومات جوهرية ومستقلة تتصف بأنها ضرورية لتقييم مستويات الإشعاع الذري وآثاره.

٩ - **السيد ميينغ** (ميانمار): أعلن تضامنه مع البيان الذي سيدلي به ممثل تايلند باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا. وقال إنه نظرا إلى محدودية موارد الوقود الأحفوري في تلك المنطقة، لا بد من النظر إلى الطاقة الذرية على أنها مصدر بديل هام للطاقة. بيد أنه يتلازم مع تزايد استخدام الطاقة النووية تزايد مخاطر تسرُّب الإشعاع الذري. وهناك أيضا خطر انتشار الأسلحة النووية والخشية المرتبطة بذلك من احتمال وقوع تلك الأسلحة في أيد إرهابية. وأضاف قائلا إن وفده يولي أهمية كبيرة في هذا الصدد لأعمال اللجنة العلمية.

١٠ - وأعرب عن سرور وفده إذ يلاحظ أن اللجنة العلمية قد تمكَّنت من استئناف مناقشاتها التقنية التفصيلية في دورتها الثانية والخمسين، المعقودة في فيينا في نيسان/أبريل ٢٠٠٤. بيد أنه يود أن يعرب مرة أخرى عن قلقه إزاء عدم كفاية الميزانية التشغيلية لتنفيذ برنامج عمل اللجنة. وأعرب عن أمل وفده في أن يتسنى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يعالج هذه المسألة.

١١ - واستطرد قائلا إن ميانمار هي أحد البلدان التي تمارس حقها المشروع في استخدام الطاقة الذرية للأغراض الإنمائية بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتقدم هذه الوكالة المساعدة على نحو مطرد في ميادين عدة منها على سبيل المثال الطب، والزراعة، وتنمية الموارد البشرية ودعم التكنولوجيا النووية، والهندسة والتكنولوجيا النووية والسلامة النووية، والفيزياء النووية، والكيمياء النووية، والصناعة والهيدرولوجيا، والتنمية العامة لمصادر الطاقة. ويوجد لدى ميانمار منذ عام ١٩٩٨ قانون للطاقة الذرية، هدفه تنظيم جميع الأنشطة المتصلة باستخدام الطاقة الذرية ومنع الآثار السلبية للإشعاع الذري على الإنسان والبيئة. وقد نتج عن سنْ هذا القانون تعزيز الاتصالات مع المؤسسات والمنظمات البحثية الأجنبية، مما أدى إلى إحراز تقدم في اقتناء المعارف وتطوير التكنولوجيا في ميدان الطاقة الذرية.

١٢ - وأردف قائلا إن ميانمار تشارك أيضا مشاركة نشطة في المشاريع الإقليمية والأقاليمية المتصلة، على وجه الخصوص، بصياغة القوانين المتعلقة بالتطبيق المأمون للطاقة الذرية، والضوابط التنظيمية الوطنية، وبرامج الوقاية المهنية من الإشعاع، وتطوير الأساس التقني اللازم لإيجاد بنية أساسية مستدامة للوقاية من الإشعاع والتخلُّص من النفايات المشعة.

١٣ - واسترسل قائلا إنه نظرا إلى أن ميانمار تدرك تمام الإدراك ما ينجم عن إنتاج الأسلحة النووية واختبارها من آثار مدمرة، فإنها قد صدَّقت على معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا، التي تستهدف وقاية المنطقة من التلوث البيئي والآثار الخطرة للنفايات المشعة وغيرها من المواد المشعة. وأعرب عن اعتقاد وفده بأنه لكي يُكفل لهذه المعاهدات أن تكون على أكبر قدر ممكن من الفعالية، لا بد من أن تتعاون الدول الحائزة للأسلحة النووية مع دول المناطق الخالية من الأسلحة النووية وأن تحترم أنظمة هذه الدول مع إعطائها ما يلزم من الدعم.

١٤ - وأردف قائلا إنه غني عن البيان أن المعرفة الشاملة بمصادر التعرُّض وبالآثار السلبية للإشعاع الذري مفيدة قطعا للجهود الرامية إلى حماية البيئة وتعزيز السلامة في أماكن العمل وتقليل المخاطر في التطبيقات الطبية لهذا الإشعاع. وفي هذا الصدد، ينبغي للجنة العلمية أن تواصل أداء دورها المركزي في مساعدة البلدان عن طريق توفير المعلومات العلمية ذات الصلة من أجل تقليل آثار الإشعاع على البشر وعلى البيئة إلى أدنى حد ممكن. ومن ثم فإن أعمال اللجنة

العلمية جديرة بالمزيد من الدعم والمعاونة من جانب جميع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة المختصة.

١٥ - **السيد كاردوزو** (البرازيل): تكلم باسم أعضاء السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل، والدول المنتسبة، بوليفيا وبيرو وشيلي، فقال إن تلك الدول مهتمة اهتماما كبيرا بأن يتمكن المجتمع الدولي من إجراء تقييم لآثار الإشعاع الذري على البشر، وإنها تأمل في أن تكون نتائج البحوث المضطلع بها حاليا مكملة للبيانات الموجودة بشأن هذه المسألة.

١٦ - وأردف قائلا إن السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي تولي أهمية كبيرة لأعمال اللجنة العلمية بشأن تقييم مستوى الإشعاع المؤيِّن الآتي من المصادر الطبيعية وتقييم خطره. والدليل على ذلك هو أن علماء من تلك البلدان ما برحوا يشاركون في أعمال اللجنة ويتعاونون معها تعاونا مباشرا. وأعرب عن ترحيب السوق المشتركة أيضا بما تضطلع به اللجنة العلمية من أعمال بشأن انتقال النويدات المشعة في البيئة.

١٧ - وأضاف قائلا إن اللجنة العلمية، طوال وجودها على مدى ٤٩ عاما، قد أسهمت إسهاما ضخما في كفالة سلامة البيئة. وتحظى النتائج التي تخلُص إليها بالاعتراف وتوضع قيد الاستخدام من قِبَل عدد من المنظمات الدولية، بما فيها اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاع.

١٨ - وأعلن موافقة السوق المشتركة على برنامج العمل الجديد للجنة العلمية، الذي يتوخى إجراء بحوث بشأن مواضيع من قبيل آثار الإشعاع على العاملين والسكان، والإيكولوجيا الإشعاعية، وتقييم الدراسات الوبائية الجديدة للإشعاع، ومقادير التعرُّض للأشعة الطبية المستخدمة في علاج السرطان وآثار الإشعاع على جهاز المناعة. وأشار في هذا الصدد إلى ضرورة تزويد اللجنة بالوسائل المناسبة لإنجاز ولايتها.

١٩ - ونوَّه في ختام كلامه إلى التزام الدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والدول المنتسبة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية دون غيرها. وأضاف قائلا إن الاتفاقات والآليات الدولية التي تُعد تلك البلدان من أطرافها تضمن استخدام الذرة استخداما سلميا في تلك البلدان وتكفل حرية تبادل المواد والتكنولوجيات فيما بين مؤسساتها العلمية.

البند ٢٠ من جدول الأعمال: تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (تابع) (A/59/23 (الفصل الثاني عشر، الفرع دال)، A/C.4/59/L.2/Rev.1 و L.4)

مشروع القرار المتعلق بمسألة الصحراء الغربية *(A/C.4/59/L.4)*

٢٠ - **السيد باكو** (النيجر) **والسيدة سيمونز** (جزر البهاما): قالا إن وفديهما لا يرغبان في أن يكونا ضمن مقدمي مشروع القرار.

٢١ - **الرئيس:** قال إن أوغندا وبابوا غينيا الجديدة وبالاو وبربادوس وبليز وبوتسوانا وبوروندي وترينيداد وتوباغو وتونغا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ودومينيكا ورواندا وساموا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفيس وسانت لوسيا وسيراليون وفترويلا وليبريا وملاوي وميكرونيزيا وناورو والنيجر قد أصبحت مشاركة في تقديم مشروع القرار، بالإضافة إلى الدول المذكورة في الوثيقة A/C.4/59/L.4. وأردف قائلا إن بربادوس وجزر البهاما وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسانت كيتس ونيفيس والنيجر أعلنت أنها لم تعد ضمن مقدمي مشروع القرار.

٢٢ - **السيد بنّونه** (المغرب): لاحظ أن عددا من الدول لم يعد ضمن مقدمي مشروع القرار. وقال إنه يبدو له أن هذه الدول قد تكون قد أُدرجت ضمن مقدمي مشروع القرار على نحو مخالف لقواعد الأمم المتحدة. وأردف قائلا إن وفده ما برح يسعى جاهدا إلى التوصل إلى توافق في الآراء، وإنه قَبِل، في مساء اليوم السابق، صيغة توفيقية اقترحها الاتحاد الأوروبي. بيد أن الوفد الجزائري رفض هذه الصيغة. وقد آن الأوان لأن يقال صراحة إن وفدا معينا يعمل على إرغام اللجنة على التصويت على مشروع القرار، الأمر الذي يناقض الإجراء المعمول به ولن يكون في صالح أحد. ولا يمكن اعتبار النص المعروض على اللجنة نصا تتوافق عليه الآراء لأن أغلبية الوفود لا تؤيده. وأضاف قائلا إن المسؤولية عن الانقسام الحادث داخل اللجنة تقع على عاتق وفد واحد.

٢٣ - **السيد بعلي** (الجزائر): قال إنه من الغريب سماع محاضرة عن التقيُّد بالقواعد من ممثل بلد يحتل بلدا آخر. والإيحاء بأن وفودا قد ضُغط عليها لتصبح ضمن مقدمي مشروع القرار أمر ينطوي على الإهانة ولا أساس له من الصحة. ففي الواقع أنه حدث عادي تماما أن تشارك بعض الدول أولا في تقديم مشروع قرار ما ثم تنهي مشاركتها هذه فيما بعد. وذكر أن وفده يعتبر النص قيد النظر نصا يحظى بتوافق الآراء. وينبغي لممثل المغرب أن يقرر ما إن كان سيطلب إجراء تصويت على النص، آخذا في اعتباره أنه مسؤول عن الانشقاق الحادث داخل اللجنة.

٢٤ - **السيد بنّونه** (المغرب): قال إنه سبق أن تسنَّى له إيضاح أن ادعاءات الاحتلال عارية من الصحة. وينبغي لممثل الجزائر أن يعاود بقدر أكبر الرجوع إلى القانون الدولي. أما فيما يتعلق بمسألة توافق الآراء، فإن النظام الداخلي للجمعية العامة لا يتضمن نصا بهذا الخصوص ولا يشير إلا إلى التصويت. وإجراء توافق الآراء نشأ في الأمم المتحدة في سياق تاريخي محدد. وفي إطار هذا الإجراء، إذا لم يستمع الرئيس إلى اعتراضات يُعتد بها فيما يجريه من مشاورات مع الأطراف الرئيسية، فإنه يقترح اعتماد المقرر دون تصويت. والنص الجزائري ليس نصا يحظى بتوافق الآراء، ولكن رغما عن ذلك، يرفض الوفد الجزائري أن يعترف بمسؤوليته.

٢٥ - **السيد بادجي** (السنغال): قال إنه يلاحظ آسفا أن اللجنة، بدلا من أن تعتمد نصا بتوافق الآراء، تخوض في نقاش محتدم بعض الشيء. وأعلن أنه إذا أُجري تصويت على مشروع القرار، فإن وفده سيكون مضطرا إلى الامتناع عن التصويت.

٢٦ - **السيد بعلي** (الجزائر): قال إنه يشفق على ممثل المغرب، الذي أشار منذ لحظات إلى القانون الدولي: فمن المؤلم رؤية هذا الفقيه المرموق الذي كرَّس حياته لسلك القانون وهو مضطر إلى الدفاع عن قضية غير عادلة. والأمر بالنسبة لتوافق الآراء أمر بسيط: فإذا طلب وفد ما إجراء تصويت، أُجري التصويت، وإذا لم يُطلب ذلك، يتم اعتماد المقرر المعني دون تصويت. ووفده لم يتقدم بمثل هذا الطلب، ولم يتقدم به أي وفد آخر. وممثل المغرب له الخيار: فإما أن يطلب إجراء تصويت متحملا مسؤولية الانشقاق داخل اللجنة، أو يلتزم الصمت، وفي هذه الحالة سيُعتمد مشروع القرار دون تصويت.

٢٧ - **السيد عوض** (مصر): قال إنه يتشاطر مع ممثل السنغال فيما أعرب عنه من مشاعر. وأبدى رغبته في أن يعرف ما إن كانت لا تزال توجد فرصة للتوصل إلى توافق في الآراء عن طريق إعطاء الأطراف المعنية مزيدا من الوقت للتفاوض.

٢٨ - **السيد بادجي** (السنغال): قال إن الرئيس يجب أن يتخذ خطوات لمعالجة الوضع الذي نشأ في اللجنة، مسترشدا

بتقليد التفاوض واتخاذ المقررات بتوافق الآراء، الذي درجت عليه اللجنة.

٢٩ - **الرئيس:** قال إنه ليس بوسعه إلا تنفيذ إرادة اللجنة.

٣٠ - **السيد بعلي** (الجزائر): قال إن كل إمكانيات التفاوض والتشاور قد استُنفدت. وطلب إلى الرئيس أن يشرع في عملية البت في مشروع القرار دون إضاعة لوقت اللجنة، لا سيما وأنه لم يُقدَّم أي مقترح رسمي آخر.

٣١ - **السيد بادجي** (السنغال): قال إنه يود أن يقدم اقتراحا رسميا بمواصلة المفاوضات بغية الانتهاء إلى نص يحظى بتوافق الآراء.

٣٢ - **السيد بعلي** (الجزائر): قال إن مقدمي مشروع القرار قد تحلّوا بالمرونة فقابلوا الاتحاد الأوروبي في منتصف الطريق حينما طلب إرجاء اتخاذ إجراء بشأن المسألة لمدة ٤٨ ساعة. وكانت النتيجة أن ممثل المغرب عمد إلى تصوير الوضع كما لو أن الوفد الجزائري قد مُني بهزيمة لأنه لم يتحقق له اعتماد مشروع القرار.

٣٣ - **السيد بنّونه** (المغرب): تكلم بشأن نقطة نظامية فقال إن هذا غير صحيح إطلاقا وإن الأمر لم يتعدّ أنه لفت انتباه ممثل الجزائر إلى التقارير المنشورة في الصحافة الجزائرية. وطالب بأن يسحب ممثل الجزائر ما صدر عنه من تعليقات.

٣٤ - **السيد بعلي** (الجزائر): اقترح أن يصمت ممثل المغرب. وطلب من ممثل السنغال أن يسحب اقتراحه لأن جميع سُبُل التفاوض قد استُنفدت.

٣٥ - **السيد بادجي** (السنغال): قال إنه مُصرّ على اقتراحه لاعتقاده بوجود مجال للتفاوض إذا ما توافر متسع من الوقت.

عُلّقت الجلسة في الساعة ١١/٣٠ ثم استؤنفت في الساعة ١٢/٠٥.

٣٦ - **السيد نديايي** (غابون): ذكّر بتقليد توافق الآراء الذي درجت عليه اللجنة بشأن هذه المسألة معربا عن الرغبة في الحفاظ على هذا التقليد، على الرغم مما يوجد من تباين في وجهات النظر. وقال إنه متفق مع ممثل السنغال في أن من الحكمة إرجاء اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار لإتاحة الوقت لكلا الطرفين كي يتوصلا إلى نص يكون مقبولا لدى الجميع.

٣٧ - **الرئيس:** قال إنه سيُبذل كل ما في الوسع لكفالة أن يُعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء. وأعلن أنه إذا لم يسمع اعتراضا، فإنه سيعتبر أن اللجنة ترغب في إرجاء اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار حتى يوم الاثنين، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وفقا للتفاهم المتوصل إليه في المشاورات التي أُجريت في أثناء فترة تعليق الجلسة.

٣٨ - وقد تقرر ذلك

٣٩ - **الرئيس:** اقترح أن تستمع اللجنة إلى إيضاح من ممثلة مكتب الشؤون القانونية بشأن الآثار الإجرائية المترتبة على عدم التوصل إلى توافق في الآراء.

٤٠ - **السيدة خليل** (مكتب الشؤون القانونية): قالت إنه وإن كانت الرغبة في اتخاذ المقررات بتوافق الآراء قد أُدرجت ضمن الممارسة التي تنتهجها الجمعية العامة ولجانها الرئيسية، فإنه لا توجد في النظام الداخلي إشارة إلى توافق الآراء، أو اتخاذ المقررات دون تصويت، أو الاتفاق العام. والنظام الداخلي يتضمن النص على التصويت؛ بيد أن هذا لا يمنع من اتخاذ المقررات بتوافق الآراء، حيثما وُجد. ومن ثم فإنه إذا لم يوجد ما يدل على انعدام التوافق في الآراء، يمكن أن تُتخذ المقررات دون تصويت. ويمكن أن يستبين انعدام التوافق في الآراء من تقديم طلب مباشر بإجراء تصويت،

أو بإبداء اعتراض على اتخاذ مقرر ما دون تصويت، أو بالإشارة إلى أن توافق الآراء غير موجود. وفي كل حالة من هذه الحالات، يتعين على الرئيس أن يطرح مشروع القرار المعني للتصويت.

٤١ - **السيد بادجي** (السنغال): قال إنه مع اتفاقه مع الإيضاح الذي قدمته ممثلة مكتب الشؤون القانونية، فإنه ينبغي أن يُنظر إلى النظام الداخلي على ضوء المهام التي تجابه الأمم المتحدة بوصفها محفلا سياسيا. ويضاف إلى ذلك أن هذا النظام قد صيغ في عصر سالف، حينما كان العالم منقسما على نفسه. أما في الظروف الراهنة التي صارت سمتها العولمة والتقارب بين الشعوب، فإن توافق الآراء كاد أن يصبح هو القاعدة. ولا يحدث التصويت إلا في حالات نادرة واستثنائية. وبالنظر إلى ذلك، ينبغي أن ينصَّب التركيز على التوحيد بين البلدان لا على التفريق بينها.

٤٢ - **السيد بعلي** (الجزائر): قال إن وفده يحترم الاستنتاجات القانونية التي أُدلي بها منذ قليل وإنه على استعداد للتقيُّد بها. وأضاف قائلا إن وفده لا يود أن يصدر أحكاما سياسية بشأن إجراء ظل قائما منذ سنوات عديدة، ولا أن يطعن فيه.

٤٣ - **السيد بنّونه** (المغرب): أزجى الشكر إلى جميع الوفود التي ساعدت الجزائر والمغرب على مواصلة حوارهما معربا عن أمله في أن يصل هذا الحوار إلى خاتمة موفقة.

مشروع القرار المتعلق بمسألة كاليدونيا الجديدة

(مشروع القرار الرابع)، الوارد في الوثيقة *A/59/23*

مشروع القرار المتعلق بزيادة عدد أعضاء اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في الوثيقة *A/C.4/59/L.2/Rev.1*

٤٤ - **الرئيس:** قال إنه إذا لم يسمع اعتراضا، فإنه سيعتبر أن أعضاء اللجنة يوافقون، بغية كفالة الفعالية في عمل اللجنة، على إرجاء النظر في مشروعي القرارين السالفي الذكر.

٤٥ - وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٢٠.